

0662 - كيفية الزكاة في الأوقاص - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل في الوقت وهو ما بين الفريظتين زكاة؟ مثلا نعلم ان في خمسة ان في خمس من الابل شاة الى عشر ففي فيها شاتان، فكم يكون

في السبع من الابل؟ كذلك الغنم الاربعون فيها شاة، فكم في الواحدة والاربعين؟ جزاكم الله خير - 00:00:00

ليس في الوقت السيء اللي بين النصابين ليس فيه شيء ليس فيه الا الواجب في النصاب الاول اذا كان عنده خمس من الابل فعليه

شاة واحدة الى ان تبلغ عشرة - 00:00:20

فاذا كان سبعا او ثمانا او تسعا ليس ليس عليه الا شك واحدة فاذا بلغت عشرا صار عليه شهاتان وهكذا الغنم اذا بلغت اربعين فيها

شك واحدة الى الى مئة - 00:00:35

واحدى وعشرين فاذا كانت اقل من ذلك ليس فيها الا شاة واحدة في المئة شاة واحدة الخمسين شاة واحدة في الستين شهادة

واحدة هذا الوقت ليس بشيء ليس فيه زيادة - 00:00:51

دعاء واحدة فقط وهكذا اذا ابلغت مائة واحدة فيها شاتان الى مئتين ليس فيها زيادة. الوقت الطويل بين الواحد والعشرين الى

مئتين لا شيفي اذا بلغت مئة واحدة صار مئة الف فيها والمقصود من هذا ان الوقت ليس فيه شيء زيادة. نعم. جزاكم الله خيرا -

00:01:02